

٣- كتاب التيمم (١)

(١) باب في سبب مشروعية التيمم وصفته

(١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ (١)

بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَالِشَةُ زَوْجُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَنْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا مِنْ

لكن قال الحافظ في التقریب إنها مقبولة (وقال الخطابي) حديث مسة اثني عليه محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) وقال مسة هذه ازدية واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى ابن عبد الأعلى ثقة رحمته الله (قال الخطابي رحمه الله) النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس والنسب بن مالك رضي الله عنهم، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي واحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس، وروى عن الشعبي وعطاء أنها جعلت النفاس أقصاه شهرين واليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال تسئل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً، (وعن الأوزاعي) تقعد كأمراة من نساءها من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي والي هذا مال محمد بن الحسن (واما أبو حنيفة) فإنه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف ادني ماتقعد له النفساء أحد عشر يوماً فان رات الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم (وعن الأوزاعي) في امرأة ولدت ولم تر دماً قال تغتسل وتصلي من وقتها اه

كتاب التيمم

(١) قال الأزهرى التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وتأتمته ويممته وأتمته أى

قصده ، وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله الحافظ (ف) واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهو من خصوصيات هذه الأمة ، واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ، فصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة

(١) عن عمار بن ياسر رحمته الله سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي

عن صالح قال قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر الخ رحمته الله (١) التعرّس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرس بفتح الراء مشددة يعرس تعريساً ويقال فيه امرس ، والمعرس بضم الميم وفتح العين

جَزَعِ ظَفَارٍ (١) فَحَبَسَ النَّاسَ أَبْتِغَاءَ عِقْدِهَا (٢) وَذَلِكَ حِينَ أَصْنَاءَ الْفَجْرِ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّمِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ (٣) وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ، وَلَا يَنْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ (٤) وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكَ لِمَبَارَكَةٍ (٥)

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثَنَا شَقِيقٌ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (بِعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَذَكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ لَا تَذَكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ (٦)

والراء المشددة موضع التعريس «وقوله بأولات الجيش» عند البخاري بذات الجيش وهو اسم موضع على يربد من المدينة من طريق مكة، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المريسيه أيضا وكانت في السنة الخامسة من الهجرة (١) الجزع بفتح الجيم وكسرهما وسكون الزاي خرز في سواده بياض (وظفار) بوزن قظام مدينة باليمن ينسب إليها الجزع (٢) أي طلبه والبحث عنه (٣) جمع منكب كجلس ومجالس جمع عظم العضم والكتف (٤) أي ما أخذ به أحد والقائل «ولا يعتبر بهذا الناس» هو ابن شهاب أحد الرواة كما صرح بذلك أبو داود في بعض رواياته (٥) أي لأنها كانت سببا في نزول رخصة التيمم  تخريجه (د. نس. فع. جه. هق) وحكى الحافظ عن الامام الشافعي نسخه بأحاديث الاقتصار على الوجه والكفين، وذكره الحازمي في كتابه الاعتبار وحسنه وقال في موضع آخر قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية الى المناكب ان كان ذلك عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده اذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين اه  قلت وسياقي هذا الحديث في آخر الباب من رواية عمار أيضا وهو في الصحيحين (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه (٦) أي تفعل فعني القول هنا الفعل وتقدم الكلام

هَكَذَا وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ جَمِيعًا وَمَسَحَ وَجْهَهُ
 مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا جَرِمَ (١) مَا رَأَيْتُ عُمَرَ
 قَنَعَ بِذَلِكَ (٢) قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بَيَّنَّهَ الْآيَةَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ
 « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » قَالَ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ ، وَقَالَ
 لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لِأَوْشَكِ (٣) أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ
 يَتَيَمَّمَّ ، قَالَ عَفَّانُ وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٤) فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ
 فَقَالَ كَانَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَامَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ (٥) (وَمِنْ
 طَرِيقِ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ
 قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ قَالَ لَا ،

على ذلك غير مرة (قال النووي) رحمه الله فيه دلالة للمذهب من يقول يكتفى ضربة واحدة للوجه
 والكفين جميعا ، وللاخرين أن يجيوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد
 بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم
 قال الله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة
 في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم اهـ (١) قال في النهاية هذه
 كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف في تقديرها فقليل أصلها التبرئة بمعنى لا بدتم استعملت
 في معنى حقاً ، وقيل جرم بمعنى كسب ، وقيل بمعنى وجب وحق ، و (لا) رد لما قبلها من
 الكلام ثم يبتدأ بها ، كقوله تعالى (لا جرم أن لهم النار) أي ليس الأمر كما قالوا ، ثم ابتداء فقال
 وحب لهم النار (٢) ستأتي محاوره وعوار في حديث عبد الرحمن بن أبيزى (٣) معنى أو شك
 قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أو شك وإنما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك
 كذا ، وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أو شك أيضاً ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث
 كثيرة في الصحيح مثله (وقوله برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء
 والمشهور التفتح والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم (٤) يعنى والله أعلم أن يحيى بن سعيد أنكر
 رواية الأعمش عن شقيق وهي ثابتة في الصحيحين في هذا الحديث نفسه (٥) ستأتي رواية

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى
 أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ، بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ
 فَتَرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَرَعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،
 فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (وَفِيهِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ أَبِي
 وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً، قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ
 عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي
 وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي، قَالَ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ يُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا
 كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيْمَمَ وَصَلَّى، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَايْنَ
 قَوْلُ عَمَّارٍ لِعَمْرٍ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عَمْرًا قَطَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمْرٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَحْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمْرٌ أَمَا أَنَا
 فَلَمْ أَكُنْ لِأَصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذَكَّرُ حَيْثُ كُنَّا
 بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَزْعَى الْإِبِلَ فَتَعَلَّمُ أَنَّنَا أَجْبِنَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي

الأعمش عن أبي وائل في الطريق الثالث من هذا الحديث (١) يعني عبد الله بن الامام
 أحمد رحمهما الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرها)

(٣) عن عبد الرحمن بن ابري سنده ﴿حده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
 الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة يعني ابن كهيل عن أبي ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن بن

تَمَرَّغْتُ فِي الدَّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ (١)
كَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَيَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ،
قَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ (٢) قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ
أَوْ مَا حَيَّتُ، قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ نُؤَلِّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ (٣)

(٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ التَّيْمُمِ، فَقَالَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ (وَفِي لَفْظٍ) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

(٥) عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسَارٍ مَوْلَى
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي يُحَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو يُحَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَحْوِبِ

أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الخ غريبه (١) الأكثر من علي أنه الطاهر وقيل
الحلال والله أعلم (٢) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه
عليك الأمر، وأما قول عمار إن شئت لم أذكره فعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إمساك
عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية،
واصل تبليغ هذه السنة وإداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلًا فيمن كتم
العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثًا شائعًا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث
به إلا نادراً والله أعلم (٣) أي لا تمنعك عن تبليغ ما سمعت تخرجه (ق. وغيرهما)
(٤) عن عمار بن ياسر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ويونس

فلا ثنا أبان ثنا قتادة عن عذرة عن شعيب بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه عن عمار بن
ياسر أنه سأل رسول الله ﷺ الخ تخرجه (مذ) وصححه

(٥) عن عمير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا

ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله الخ

جَمَلُ (١) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ
عَلَى الْجِدَارِ (٢) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

غريبه ﴿١﴾ بجيم وميم مفتوحتين ، وفي رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة (٢) في رواية للدارقطني من طريق ابن اسحاق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الامام الشافعي رحمه الله « فحته بعضاً » وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لانسان يعرف رضاه (وقوله فمسح بوجهه ويديه) قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنائز والعيود وغيرهما ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء للصلاة الجنائز والعيود اذا خاف فوتها ، وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضع وقضاها ، والمعروف الأول والله أعلم اهـ ﴿٢﴾ مخريجه ﴿ق . د . نس . هق . قط . فع . وغيرهم﴾ قال الحافظ في الفتح إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهم وعمار ، وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراحح عدم رفعه ، فأما حديث ابى جهم فورد بذكر اليدين بجملاً ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية الى نصف الذراع ، وفي رواية الى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مثال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره اذا كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ ﴿٣﴾ الأحكام ﴿٤﴾ أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي والامام أحمد وإسحاق وابن المنذر وطامة أصحاب الحديث ، قال النووي في شرح مسلم مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ومن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون اهـ وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم يكون إلى المرفقين ، وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الابطين محتجباً بما ورد في رواية من حديث عمار بلفظ (الى الآباط) وقد نسخ ذلك كما قال الامام الشافعي

(٢) باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما ينجم به

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أُعْطِيْتُ حَمْسًا (١) لَمْ يُعْطَنِ أَحَدٌ قَبْلِي ، بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ (٢) وَكَانَ
 النَّبِيُّ إِذَا بُعِثْتُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ (٣)
 وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغَبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ (٤) وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
 طَهُورًا (٥) وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكْتُهُ
 (٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتْ
 الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ

رحمه الله وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء
 المرفقين اه ﴿قلت﴾ وفي حديث أبي جهيم دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود
 التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض : قال النووي وهذا مذهب
 العلماء كافة الا وجهاً شاذاً منكرأ لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للريضة وليس هذا
 الوجه بشيء اه (م)

(٦) عن جابر سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا سيار عن يزيد
 الفقير عن جابر بن عبد الله «الحديث» غريبه (١) العدد لامفهوم له فقد اخص
 ﷺ بأكثر من ذلك كما في أحاديث الباب وما سيأتي إن شاء الله تعالى وفي باب خصوصياته
 ﷺ من كتاب السيرة النبوية (٢) أي الى جميع أجناس البشر (٣) يعني التصرف فيها كيف
 شئت وقسمتها كيف اردت بخلاف الأمم السابقة فانهم كانوا على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في
 الجهاد فلم يكن له مغنم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحمل لهم أكله
 ونبات ذار فأحرقته الا الذرية (٤) أي ينصرتني الله بالقضاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة
 شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجميع جهاتها (٥) بفتح الطاء المهملة أي مطهرة
 (ومسجداً) أي محل سجود فلا يختص السجود منها بموضع دون غيره بخلاف الأمم السابقة فانما
 أبيضت لهم الصلاة في الكنائس فقط كما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب تخرجه (ق . نس)
 (٧) عن أبي امامة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن أبي عدي عن

فَمِنْدَةٌ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتِيَتْ

جَوَامِعَ الْكَلِمِ (١) وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا

(٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ

أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيَتْ

مَفَاتِيحَ (٢) الْأَرْضِ وَتُسَمِّيْتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا، وَجُعِلَتْ

أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ

(١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهْرًا، أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ (٣)

سليمان يعني التيمي عن سيار عن أبي امامة الخ **تخرجه** لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات
الا سياراً الأموي وهو صدوق والحديث له بقية تأتي ان شاء الله تعالى في باب فضائل النبي
ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية

(٨) عن أبي هريرة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا عمرو

عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ **غريبه** (١) أي الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة
للمعاني الكثيرة قال القرطبي وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن في غير هذا الحديث اه

تخرجه (م. مذ)

(٩) عن علي **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا زهير

عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يقول قال رسول الله ﷺ الخ **غريبه** (٢) جمع مفتاح وهو اسم لكل ما يتوصل
به الى استخراج المغلقات استعاره ﷺ لوعده الله اياه بفتح البلاد (وقوله) وسميت احمد أي نعمته
بذلك في الكتب السابقة **تخرجه** (هق) وحسنه الهينبي في مجمع الزوائد وصححه

الحافظ السيوطي

(١٠) عن عمرو بن شعيب الخ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة

ابن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب الخ **غريبه** (٣) أي تيممت

وَصَلَّيْتُ وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ ، إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كُنَائِسِهِمْ وَيَسْمِعُهُمْ

(١١) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ فِيمَا يَرِي قُ

الْمَاءِ فَيَتَسَحَّحُ (١) فَأَقُولُ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ ، وَمَا يُدْرِي لِمَ لَا أَبْلُغُهُ

(٢) بَابٌ فِي وَجوب التيمم على النساء والحائض والجنب

إذا فقد الماء وإنه مكثوا أشهراً

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

تخرجه (حق) وأصله في الصحيحين

(١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن اسحاق أنا

عبد الله أنا ابن هبة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١)

أى يتيمم تخرجه (طب) واسحاق بن راهويه في مسنده وفي اسناده ابن هبة وهو

ضعيف الأحكام أحاديث الباب تدل على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم

بإدراك الصلاة وأدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً ، وقد ذهب إلى ذلك الاشراف الأئمة

مالك والشافعي وأحمد وداود واستدلوا بقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا) ولا قيام

قبله ، والوضوء خصه الاجماع والسنة ، (قال الشوكاني رحمه الله) وذهب أبو حنيفة

وأصحابه إلى أنه يجزى قبل الوقت كالوضوء ، قال وهذا هو الظاهر ، ولم يرد ما يدل على عدم الاجزاء

والمراد بقوله (إذا قمتم) أى إذا أردتم القيام وأرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل

دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع قلت وفي أحاديث الباب

أيضاً دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجمعها في أحاديث

الباب وقد أكده في حديث أبي امامة بقوله كلها ولقول الله عز وجل (فتيمموا صعيداً طيباً)

قال صاحب القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفي المصباح الصعيد وجه الأرض وما

كان أرض غيره ، وقال الزجاج لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ؛ وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك

وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزى بالأرض وما عليها ، وذهب إلى تخصيص التيمم

بالتراب العترة والامامان الشافعي وأحمد مستدلين بقوله ﷺ في حديث علي (وجعل التراب

لنا طهوراً) وبما عند مسلم من حديث حذيفة (وجعلت تربتها لنا طهوراً) وقال الأزهرى

مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفي كتاب فقه اللغة

للشعالي الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره اه والله أعلم

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ فِي الرَّمْلِ (١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِينَا
الثَّفْسَاءُ وَالْحَالِضُ وَالْجُنُبُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ

(١٣) عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنْزِيِّ قَالَتْ تَدَارَأُ (٢) عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّيْمُمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أُجِدُّ فِيهِ
الْمَاءَ لَمَّا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ
فَتَمَعَّكْتُ تَمَكَّ الدَّابَّةِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ
فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ

(١٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَا أَحَدُهُمَا
فَصَلَّى وَلَمْ يَصِلْ الْآخِرُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْيبْ عَلَيْهِمَا

المنثي بن الصباح أخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ
غريبه (١) أي الصحراء لأنه لا ماء فيها  تخريجه (عل. طلب) وفي إسناده
المنثي بن الصباح، قال في التقريب ضعيف احتلط بآخره وكان عابداً من كبار التابعين مات سنة
تسع وأربعين (يعني ومائة)  قلت قال المهشمي وروى عياش عن ابن معين توثيقه وروى
معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك

(١٣) عن ناجية العنزي  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر بن
عياش ثنا أبو اسحاق عن ناجية العنزي الخ  غريبه (٢) الدرء الدفع وبابه قطع يقال
أهدراً هدراً إذا دفع، يعني أن عماراً وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اختلفا في حكم التيمم
وصار كل واحد منهما يدفع حجة صاحبه، ومنه الحديث (إذا تدارأتم في الطريق) أي تدافعتم
واختلفتم  تخريجه لم أرف عليه بهذا السياق، وفيه أن عبد الله بن مسعود كان مع عمار
حيناً تمرغ في التراب وهو معنى قوله فتعمكت تمك الدابة، وفي الباب السابق أن الذي كان
معه عمر بن الخطاب ولا مانع من وجود الاثنين معه حينذاك والله أعلم

(١٤) عن طارق بن شهاب  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب الخ  تخريجه (نس) ورجال الامام احمد من
رجال الصحيحين  الأحكام  أحاديث الباب تدل على وجوب التيمم للصلاة عند عدم

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلِّتْ بِأَهْطَابِكَ
وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اخْتَلْتُ فِي لَيْلَةٍ بَرْدَةً شَدِيدَةً
الْبُرْدِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَتَيْمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَعِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(٥) باب الرفضة في الجماع والتيمم لعادم الماء وبطلان التيمم بمروره

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ رَجُلٍ (١) مِنْ بَنِي عَامِرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي قَشِيرٍ) قَالَ كُنْتُ كَافِرًا
فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ أُعْزَبُ (٢) عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَصَيَّبَنِي الْجَنَابَةُ

وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة **تخرجه** (د. قط) وأخرجه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم وفي أسناده ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني **الأحكام** حديث عمرو رضى الله عنه فيه دلالة على جواز التيمم لحوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضى بالتيمم، وبه استدلل الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا يجب عليه الإعادة لأن النبي ﷺ لم يأمر عمراً بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبهه سائر من يصلى بالتيمم، قال ابن رسلان لا تيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر، مثل أن يغسل عضواً ويستتره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء اه (وحدث ابن عباس) يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قولي، وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قولي إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر، قالوا لأنه واجد، قال والحديث وقوله تعالى «وإن كنتم مرضى - الآية» يردان عليهما اه

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ **تخرجه** (١) هو عمرو بن مجدان كما في رواية عند النسائي

(٢) أى أغيب عنه وأبعد يقال عزب الشيء عزوباً من باب قعد وعزب من بابي قتل وضرب

(وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أُجِدُ الْمَاءَ فَاتَيَمَّمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (١) وَقَدْ نِمْتُ (٢) لِي
 أَبُو ذَرٍّ فَحَبَّبْتُ فَوَدَّخَلْتُ مَسْجِدَ مَنِي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّمْتِ فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ
 آدَمُ (٣) عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَطْرِيَّةٌ (٤) فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُسَلِّي فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ آتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ
 أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ إِنْ أَهْلِي لَيَزُعمُونَ ذَلِكَ، قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَمَذَانِي لِلَّهِ لِلْإِسْلَامِ
 وَأَهْمَنِي دِينِي، وَكُنْتُ أُعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ
 فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَنَيَمُّ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَشْكَلَ عَلَيَّ) قَالَ هَلْ
 تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي أَجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ (٥) قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةً
 تَمْحُوهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ مِنْ إِبِلٍ (٦) وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أُكُونُ
 فِيهَا فَكُنْتُ أُعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي
 قَدْ هَلَكْتُ فَتَقَدَّمْتُ عَلَى بَيْعِيرٍ مِنْهَا، فَأَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ
 وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٧) فَتَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ

غاب وخفي (١) أي موقع الخوف والقلق (٢) أي وصف لي (٣) الآدم من الناس الأسمر والجمع
 آدمان (٤) هكذا بالأصل قطري وكان الظاهر أن يقال قطرية، قال في القاموس ونياب قطرية
 بالكسر على غير قياس هو قول الأزهري في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب النياب
 القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اه وقال صاحب النهاية هو ضرب من البرود
 فيه حمرة وولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلال جيد تحمل من قبل البحرين اه (٥) أي نضر
 بالاقامة فيها لمرض أو نحوه وفيه أقوال تقدمت في الباب الثاني من أبواب حكم البول (٦) الذود
 بفتح الدال المعجمة وسكون الواو، ما بين الثلاث إلى العشر لا واحد له من لفظه، وتقدم الكلام
 عليه بأوسع من هذا في الباب الثاني من أبواب حكم البول (٧) النفر مادون العشرة من
 الرجال قاله أبو زيد، وعند أبي داود في رهط من أصحابه والرهط مادون عشرة من الرجال
 ليس فيهم امرأة وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة، وما
 دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال الرهط ما فوق

(وَفِي رِوَايَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ) وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ وَمَا أَهْلَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٍ (١) فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمِلَانٍ إِنَّهُ لَيَتَخَضَّضُ فَأَسْتَرْتُ بِالْبَعِيرِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَمَسَرَّنِي ، فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ وَمَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ (٢) فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِ بِبَشْرَتِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمْسَيْتُهُ بِبَشْرَتِكَ)

(١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَرَّجُلٌ يُفَيْبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَجْمَاعٍ أَهْلُهُ؟ قَالَ نَعَمْ

العشرة الى الأربعين ، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اه مصباح (١) العس القدح الكبير وجمعه عساس واعساس حزر بثمانية أرتال أو تسعة (نه) (٢) أى سنين يعنى له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيها عشر سنين ﴿نخرجه﴾ (نس . قط . هق . حب . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٨) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ ﴿نخرجه﴾ حاشا عبد الله حدثني أبي ثنا معتمر بن سليمان ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿نخرجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، ولا يعتمد الكذب ﴿الأحكام﴾ حديثنا الباب يدلان على الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء حتى يجده ، فان وجده وجب عليه الغسل بالماء ، ولا يعيد ما فات بالتيمم إلا اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة واليه ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ووافقهم الامام يحيى (واختلفوا) فيما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، فذهب الهادي والناصر وأبو طالب وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن سريج إلى أنه يجب الخروج منها وإعادة غسل أو الوضوء إن لم يكن جنباً ، وقال مالك وأبو داود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة (قال الخطابي) يحتاج من هذا الحديث (يعنى حديث أبي ذر عند أبي داود) بقوله «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين» فمن يرى أن التيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة، ويحتجون أيضاً بقوله ﷺ «فاذا وجدت الماء فامسه جلدك»

(٦) باب ممز من قال بوسوب الصلوة عند عدم الماء والتراب

(١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 اسْتَمَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ (١) فِلَادَةَ فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا
 فِي طَلِبِهَا فَوَجَدُوهَا ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ ،
 فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمَمَ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ
 حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَلَّى اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ
 اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان في صلاة أم
 غيرها ، ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض
 أعضائه ويتيمم للباقي ، وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل ما لا يضر عليه
 في غسله ويتيمم للباقي منه ، وهو قول الشافعي ، ويحتج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة
 فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واجد لماء فعليه أن يمسه جلده اهـ

(١٩) عن هشام بن عروة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا
 هشام عن أبيه عن عائشة الخ غريبه (١) هي بنت أبي بكر أخيها رضي الله عنهما
 وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني من حديث عمار بن ياسر تخرجه (ق .
 والأربعة إلا الترمذي) الأحكام استدلل بهذا الحديث جماعة من المحققين على وجوب
 الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه
 أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه ،
 ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر
 عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن
 اختلفوا في وجوب الاعادة ، فالنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا
 بأنه عند نادر فلم يسقط الاعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر
 لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز
 تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الاعادة تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن
 وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة ، وقال مالك وأبو حنيفة في